

قضية

من يقود الجامعة اللبنانية؟ هل هو رئيس الجامعة وحده أم معه مجلس الجامعة والمجالس الأكاديمية والتمثيلية (مجلس الكلية، الفرع، القسم) مجتمعة؟ أم مجلس الوزراء الذي يصدر صلاحيات الجامعة واستقلاليتها الأكاديمية والإدارية والمالية؟ أم الغيتوات الطائفية المتحكّمة بمفاصل المؤسسة الوطنية؟



يؤكد المعارضون أن لا وجود في قانون الجامعة لمصطلح «السلطة الرئاسية» (هيلم الموسوي)

في إدارة الجامعة عبر المجالس الأكاديمية، وأن لا سلطة ملزمة للهيئة التعليمية سوى السلطة النابعة من القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وقرارات المجالس. وذكر خليفة في اتصال مع «الأخبار» رئيس الجامعة بأن الأساتذة ليسوا موظفين، بل دليل الاجتهاد الذي قدمه المرجع القانوني إدمون نعيم عام 1964، والذي يقر بعدم تطبيق المادة 15 من قانون الموظفين على

رابطة الأساتذة والمجالس الأكاديمية والأساتذة والطلاب ووزير التربية للمطالبة باستقالة أيوب لقصوره عن إدارة الجامعة، وللخلل الذي يعاني منه ملفه الأكاديمي وللممارسات المخالفة للقوانين الداخلية ومضمون الشرع الدولية. خليفة وصف المذكرة بـ«العجيبة»، لكونها تناقض روحية المشرع حين شدد في المادة 9 من قانون الجامعة (67/75) على القيادة الجماعية

أن أساتذة الجامعة هم من الموظفين العامين ويخضعون لقانون الوظيفة العامة، ولا يجوز لهم الامتناع عن تطبيق تعليمات والتزام قرارات صادرة عن جهات لا صفة رسمية لها في الجامعة ولا تدخل ضمن تراتبية الهيئات المنوط بها إدارة الجامعة. ودعا إلى التقيد بالتعاميم والمذكرات والقرارات تحت طائلة مساءلة كل من يمتنع عن تطبيق التدابير الإدارية المتخذة، وسمح للمخاطبين من عمداء ومديرين، الذين يرون أن التعليمات تخالف نصاً تشريعياً أو تنظيمياً، بالإشارة إلى ذلك خطياً في مراسلة موجهة إلى رئاسة الجامعة التي ستجواب مع أي ملاحظة وتعيد النظر في أي تدبير يتبين صحة النقد الموجه إليه.

المذكورة «ولّعت» بعض أساتذة الجامعة، ولا سيما النقابيون القدامى ومن عاصر هذه الجامعة لوقت طويل وانخرط في «نضالاتها». بالنسبة إلى المعارضين، تجاوزت المذكرة كل الأعراف الأكاديمية وخصوصية الأساتذة الجامعيين، إذ لا وجود في قانون الجامعة لمصطلح «السلطة الرئاسية»، بل للصلاحيات، ثم إن الأستاذ الجامعي ليس موظفاً وليس ناظراً في مدرسة ابتدائية، والمطلوب، كما يقولون، أن يستخدم الرئيس صلاحياته في القانون فيحجّل من يرتكب المخالفات القانونية إلى مجلس تأديبي، لا أن يصدر

إضراب تحذيري لرابطة الأساتذة المتفرغين غداً ضد «تسلط» رئيس الجامعة

مذكرات وتعاميم يراقب فيها النقطة والفصلة (في إشارة إلى التعميم رقم 2 الذي يلزم الأساتذة بالتوقيع الشكلي على دفاتر الحضور)، بل مراقبة الفاعل والمفعول به.

عصام خليفة: استقالة الرئيس

ردّ الفعل الأول على مذكرة الرئيس جاء من النقابيين المتقاعد عصام خليفة الذي أعد مطالعة باسم «الأساتذة المستقلون الديموقراطيون»، دعا فيها إلى وقف مفاعيل المذكرة وفتح معركة مواجهة شاملة تشارك فيها

سجلك حول «صلاحيات الرئيس» اللبنانية: الأهر لهن؟

فاتن الحاج

القانون، السلطة الرئاسية وسلطة إصدار التعليمات الملزمة لأفراد الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة. وفي مذكرة توجيهية إلى عمداء الوحدات ومديري الفروع والمراكز الجامعية، أشار أيوب إلى

في 20 شباط الجاري، خرج رئيس الجامعة فؤاد أيوب، ليقول إنه الرئيس الإداري والأكاديمي الأول في الجامعة، وأنه يملك، بمقتضى

الأحزاب تتدخل

يشهد إضراب الأساتذة غداً خروجاً في أكثر من كلية، ولا سيما بعد تدخل فاضح للمكاتب التربوية الحزبية ومسارعتها إلى دعم الأساتذة الرافضين للإضراب، ولرئاسة الجامعة على حد سواء. فقد أصدرت الأحزاب بيانات أعطى بعضها الحق للرئيس في إصدار المذكرات التي يراها ملائمة لحسن سير العمل، كما فعل المكتب التربوي في التيار الوطني الحر. ودعت بيانات أخرى إلى الحوار الهادئ والنقاش وإلى لقاء موسع بين المكاتب التربوية لبحث مواضيع الخلاف وإيجاد الوسائل المناسبة لمعالجتها، كما فعل بيان منظمة الشباب التقدمي. ورأى بيان مشترك للمكاتب التربوية في حزب الله وحركة أمل، أن الدعوة إلى الإضراب تستلزم حداً من التوافق والميثاقية لإنجاحها! وهي خطوة لا تليق بالأستاذ الجامعي، لكونها تستبطن دعوته إلى عدم التزام النظام العام ولكونها تغطية لمخالفات حصلت في الجامعة.

تقرير

القاع عطشى بسبب نزاع قانوني!

المؤسسة وضعت يدها على الكهرباء والأنبار والمحطات لتوفير المياه، لكنها لم تضبط الهدر ولم تضم موظفي اللجنة إلى ملاكها، ودخلت في مشاكل مع رئيس اللجنة، ولا يزال

المشكلة قضائياً وعبر الأجهزة الأمنية. لا يخفي رئيس بلدية القاع بشير مطر استياءه من «البازارات» التي يخضع لها الأهالي نتيجة الصراع بين المؤسسة واللجنة. يلتفت إلى أن

مياه الشفة على عدم التحني عن إدارة ملف المياه وفرض قرارات وأعمال في البلدة وتوظيف أشخاص لمصلحتها، رغم وجود قرارات بحلها». ولفت إلى أن المؤسسة تعمل على معالجة

في القاع» للتحني عن إدارة المياه وتوزيعها في البلدة. أتى التهديد ثماره لدى القاعيين من دون أن يؤثر في اللجنة، فسارع الأهالي إلى «قطع» اشتراكات جديدة لدى المؤسسة، ظناً منهم أنها ستوفر لهم المياه بنحو كافٍ بعد أن تتولى الجباية وإدارة الأبار ومحطات الضخ، لكن حسابات الحقل لم تتطابق مع حسابات البيدر، إذ لا يزال أهالي البلدة يشتركون صهاريج المياه. «البلدة عطشى بسبب نزاع قانوني. والأنتكي أن بعضنا يدفع فاتورتنا اشتراك: واحدة للمؤسسة واثانية للجنة»، على ما يقول أحد أبناء البلدة طوني مطر.

مصدر في مؤسسة المياه أكد لـ«الأخبار» أن مصادر المياه للقاع «كافية في حال توافر آلية عمل جديدة وضبط الهدر». يعضد عوانق عدة تحول دون توفير مياه الشفة في البلدة، من بينها مشكلة الكهرباء، لكن «أهمها إصرار لجنة إدارة واستثمار

بلدة القاع في البقاع الشمالي عطشى، والسبب... نزاع قانوني. أهالي البلدة الحدودية محرومون المياه. ليس بسبب ضعف مصادرها ومشكلة الكهرباء فحسب، بل بسبب نزاع قانوني على إدارة شؤون المياه

رامح حمية

في 2015، أصدرت مؤسسة مياه البقاع قراراً حمل الرقم 1010/ص يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان قطع التيار الكهربائي عن بئر المياه التي تغذي بلدة القاع في البقاع الشمالي، بسبب «امتناع المستفيدين عن دفع الاشتراكات المستحقة عليهم». هذا في الظاهر. لكن، ضمناً، كان القرار محاولة من المؤسسة للضغط على «لجنة إدارة واستثمار مياه الشفة

البداية في 1972

إما بقرارات صادرة عن وزراء الطاقة والمياه أو المدير العام للاستثمار. وأصدرت مؤسسة مياه البقاع في 2006/7/3 قراراً بوقف عمل اللجان المائية ضمن نطاق المؤسسة ونقل الحقوق والواجبات والعاملين فيها إلى المؤسسة. إلا أن مؤسسة مياه البقاع، بحسب رئيس لجنة إدارة واستثمار مياه الشرب في القاع عيد مطر، «لم تضم الموظفين إلى ملاكها، ووضعت يدها على المحطات والمنشآت والمحركات والمضخات من دون عملية تسليم وتسلم مستوفية للشروط القانونية».

لجان إدارة واستثمار المياه تهدف، كما يشير اسمها، إلى إدارة واستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيعها ضمن النطاق. وهي أسست بموجب المرسوم رقم 4537 تاريخ 15 كانون الأول 1972 المتعلق بتنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب، وجاء في مادته الأولى: «تتولى المصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3275 تاريخ 1972/5/24». شكلت في البقاع العديد من اللجان لإدارة مياه الشرب